

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 436 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 30 لعام 2000 المتضمن الأسس الناظمة لهدم الأبنية في مدينة حلب
وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصديق قرار لجنة الهدم رقم 33 تاريخ 22/10/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار 5206 منطقة عقارية عاشرة شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة حجة لاضاء الشاغلين
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا